فله الرد اما لو ردها عليه برضاه كان جايزا لاسقاط البايع حقه وان اشتري الثمر وحدها بشرط القطع قبل بدو
الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فان لم يرض البايع بالابقا فله الفسخ لتضرره بمص
الثمرة رطوبة الشجرة ولو رضي ولو رضي به فابي المشتري الا القطع امتنع علي المشتري الفسخ لان البايع
قد رضي باسقاط حقه وللبايع الرجوع في الرضي بالابقا لان رضاه اعارة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة
عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه فان اخذها الساعي من الثمرة رجع البايع علي المشتري ولو بدا
الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البايع فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري وما قاله من
ان محل ذلك اذا كان البدو بعد اللزوم والا فهذه ثمرة استحق ابقاها في زمن الخيار فصار كالمشروط
في زمنه فينبغي ان ينفسخ **العقد** ان **قلنا** الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردود والاوجه
عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما ان الشرط في المقيس عليه لما اوجده العاقدان في حريم
العقد صار بمثابة الموجود في العقد بخلاف المقيس اذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل
صحة بيع العين الموجرة مع استثنا منافعها شرعا وبطلان بيع العين مع استثنا منافعها
شرطا **و** يسن خارص اي حزر الثمر بالمثلثة اذا بدا صلاحه علي مالكه لانه عليه الصلاة والسلام
كان يبعث عبد الله بن رواحه الي خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق وشمل كلامه ثمار
البصرة فهي كغيرها وان استثناها الماوردي فقال يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها وكثرة المونة
في خرصها ولاباحة اهلها الاكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل اما الكرم فهم فيه
كغيرهم قال السبكي وعلي هذا ينبغي اذا عرف من شخص او بلد ما عرف في اهل البصرة يجري عليه حكمهم وهذا
قال الاذرعي لو ارهذا لغير الماوردي **و** **قضية** كلام شيخه الصيمري والاصحاب قاطبة عدم الفرق
وخرج ببدو الصلاح ما قبله فلا يتاتي فيه اذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات فيه ولو
نعم ان بدا صلاح نوع دون اخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه علي ما قاله الشيخ عدم
الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتاره ولانه
لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وكيفية **الخرص** ان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها كل نوع
رطبا ثم يابسا ولا يقتصر علي روية البعض وقياس الباقي لتفاوتها والمشهور ادخال جميعه في الخرص
اي جميع الثمر والعنب فيه ولا يترك للمالك شيا وما صح من قوله صلي الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا
الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع **حمله الشافعي** رضي الله عنه وتبعه الايمة علي تركهم
له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه علي الفقرا اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا علي ترك بعض الاشجار
من غير خرص جمعا بينه وبين الادلة الطالبة لاخراج زكاة الثمر والزبيب اذ في قوله فخذوا ودعوا اشارة
لذلك اي اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيا مما خرص فجعل المتروك بعد الخرص المقتضي
للايجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقرا ليفرقه هو **والثاني** انه يترك للمالك ثمر نخلة او نخلات
ياكله اهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور **و** المشهور انه يكفي خارص واحد لان الخرص نشا عن اجتهاد فكان
كالحاكم وما روي من انه صلي الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحه واحدا يحتمل ان يكون معينا او
كاتبا ولو اختلف خارصان فالامر الي المتيقن المقدار منهما او من غيرهما والثاني يشترط اثنان كالتقويم
والشهادة وقطع بعضهم بالاول **و** شرطه اي الخارص العداله فلا يقبل الفاسق فيه وان يكون عالما بالخرص لانه
اجتهاد والجاهل بشي غير اهل للاجتهاد فيه **وكذا** شرطه الحرية والذكورة في الاصح اذ الخرص ولاية والرقيق

والمراة ليسا من اهلها **والثاني** لا يشترطان كما في الكيال والوزان **و** **علم** من العدالة الاسلام و
البلوغ والعقل ولا بد ان يكون ناطقا بصيرا اذ الخرص اختيار وولاية وانتفا وصف مما ذكر يمنع قبول
الخبر والولاية فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقرا ينقطع من عين الثمر بالمثلثة ويصير في ذمة المالك
التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ان لو يتلف قبل التمكن بلا تفريط لان الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما
سياتي وذلك دال علي انقطاع حقهم منه والثاني لا ينتقل حقهم الي ذمته بل يستمر متعلقا بالعين كما
كان لانه ظن وتخمين فلا يوثر في نقل الحق الي الذمة وفايدة الخرص علي هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة
ويسمي قول العبرة اي لاعتبار القدر **والاول** قول التضمين ويشترط في الانقطاع والصيرورة المذكورين
التصريح من الخارص او من يقوم مقامه بتضمينه اي المالك حق المستحقين كان يقول ضمنتك نصيب
المستحقين من الرطب او العنب بكذا تمرا او زبيبا وقبول المالك او من يقوم مقامه شرعا التضمين علي المذهب
بناء علي الاظهر وهو انتقال الحق من العين الي الذمة فلا بد من رضاهما كالبايع والمشتري فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل
بقي حق الفقرا بحاله وقد علم مما تقرر عدم اختصاص التضمين بالمالك فلو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي
جاز كما ضمن عبد الله بن رواحه اليهود **الزكاة** الواجبة علي الغانمين حكاه البلقيني قال واذا كان المالك صبيا
او مجنونا فالتضمين يقع للولي فيتعلق به ثمن ما اشتراه **والخطاب** في الاصل يتعلق بماله وقد اشترط ذلك
فيما مر بقولي او من يقوم مقامه شرعا وقيل ينقطع حق الفقرا بنفس الخرص لعدم ورود التضمين في الحديث
وليس هذا التضمين علي حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بافة سماوية او سرقت من الشجر او الجرين قبل
الجفاف من غير تفريط فلا شي عليه قطعا لفوات **الامكان** وان اتلف بعضها فان كان **الباقي** نصابا زكاه
او دونه اخرج حصته بنا علي ان التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بتفريط كان وضعه في غير
حرز مثله ضمن وانما لم يضمن في حاله عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبنا امر الزكاة علي المساهلة لانها
علقة تثبت من غير اختيار المالك فبقا **الحق** مشروط بامكان الادا فاذا ضمن اي المالك جاز تصرفه
في جميع المخروص بيعا وغيره لانقطاع تعلقهم من العين وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين
في جميع المخروص لا في بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا **الواجب** شايعا لبقا الحق في العين لا
معينا فيحرم عليه اكل شي منه فان لم يبعث **الحاكم** خارصا او لم يكن تحاكما الي عدلين عالمين بالخرص يخرصها
عليه ليستقل الحق الي الذمه ويتصرف في الثمرة ولا يكفي واحد احتياطا للفقرا ولان التحكيم هنا علي خلاف
الاصل فقيا بالمالك فبحث بعضهم اجزا واحد يرد بذلك ومحل جواز التضمين المتقدم اذا كان
المالك موسرا فان كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين فاندفع قول الاذرعي اطلاق القول بجواز
نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل اذا كان المالك معسرا ويعلم انه يصرف الثمر كلها في دينه
او ياكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الجزيه فتامله ولو ادعي المالك
هلاك المخروص كله او بعضه بسبب خفي كسرقة او مطلقا كما قال الرافعي فهما من كلامهم او ظاهر عرف اي
اشتهر بين الناس كحريق او برد او نهب دون عمومه او عرف عمومه واتهم في هلاك الثمار به صدق
بيمينه في دعوي التلف بذلك السبب فان عرف السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين واليمين
هنا وفيما ياتي من مسايل الباب مستحبة وجعله السرقة من امثلة الهلاك جري علي الغالب اذ قد يطلق و
يراد عدم القدرة علي دفعه لان الغالب ان المسروق يخفي ولا يظهر فلا اعتراض عليه فان لم يعرف الظاهر طولب
ببينة علي وقوعه علي الصحيح لسهولة اقامتها والثاني لا لانه ايتمن شرعا ثم يصدق بيمينه في الهلاك به اي

Copyright © King Saud University